

تونس، في 16-03-2017

السيد رئيس
مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول إقتراح مبادرة تشريعية.
المصاحب: مشروع قانون يتعلق بالتصريف في الأموال والممتلكات المصدرة وإسترجاعها لفائدة الدولة.

السيد الرئيس،
نحن النواب، الممضون أسفله، يشرفنا أن نوافيكم طي هذا بمبادرة تشريعية بمشروع قانون يتعلق بالتصريف في الأموال والممتلكات المصدرة وإسترجاعها لفائدة الدولة.

وفي هذا الإطار، نشير إلى سياربكم إلى أن هذا المشروع يكتسي صبغة التأكيد نظراً لتأثيراته الإيجابية المنتظرة على نسق إنحاز عمليات التقويت في المساهمات والأملاك المصدرة التي يهدف هذا المشروع إلى الإسراع الكبير فيها بما يساهم في تنمية موارد الدولة في هذا الظرف الصعب وحتى يتسمى ختم هذا الملف في أقرب الأجال خاصة بعد ما ظهر من سوء تصرف وإهدار المال العام في الشركات المصدرة وشركة الكراوة القابضة.


ولهذا الغرض، نفوض النائب محمد الفاضل بن عمران لتمثيلنا بخصوص مناقشة المشروع المصاحب والدفاع عنه.

تقبلوا، سيدى الرئيس، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

الامضاءات

النواب المقترعون



- (1) محمد الفاضل بن عمران
- (2) محمد بن صوف
- (3) سفيان طوبال
- (4) أسماء أبو الهناء
- (5) عبد الرزاق شريط
- (6) هالة عمران
- (7) أنس حطاب
- (8) شبيب باني
- (9) العمرى
- (10) سماح دمق
- (11) منجي الحرباوي
- (12) خميس قسيلة
- (13) عبد العزيز القطبي
- (14) علي بن سالم
- (15) لطفي علي
- (16) أحمد السعدي
- (17) محمد سعيدان

مشروع قانون يتعلق

بالتصرف في الأموال والممتلكات المصدرة وإسترجاعها لفائدة الدولة

الفصل 1 : تمت المصادقة على المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمنحة أو بالإسترداد لفائدة الدولة.

الفصل 2 : تنقح الفصول من 1 إلى 13 ثم من 17 إلى 21 و 24 من المرسوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون كما يلي:

الفصل 1 (جديد) : تحدث لدى رئاسة الحكومة لجنة خاصة تُعنى بجذب وبمتابعة الأموال والممتلكات المصدرة والتصرف فيها. كما تُعنى بإسترداد الأموال الموجودة بالخارج باسم الأشخاص المصدرة أملائهم المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

وتختص اللجنة بالنظر في المسائل المتعلقة بالأموال والممتلكات الراجعة للأشخاص موضوع المصادرات التي نصّ عليها المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والنصوص التي نفحته وتتممه، دون سواهم.

وتحضع أعمال اللجنة للمراقبة المباشرة لمجلس نواب الشعب الذي يتولى إحداث لجنة متابعة للغرض. وتضمن أعمال هذه اللجنة في تقرير يرفع لمجلس كل ستة أشهر.

الفصل 2 (جديد) : تتمثل مهام اللجنة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون فيما يلي :

- القيام بالإجراءات المتعلقة بالحقوق والإلتزامات المرتبطة بالأوراق المالية والحقوق والسنادات المعنية بالمنحة أو بالإسترداد،

- . فرز وترتيب العروض المتعلقة بشراء الممتلكات المصدرة ومتابعة تنفيذ أعمال التفويت فيها.

- . إقتراح كيفية التصرف في محفظة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والحقوق والسنادات والممتلكات العقارية والمنقوله المعنية بالمنحة أو بالإسترداد،

- المصادقة على كراس شروط التفويت في المساهمات والأملاك المصدرة قبل نشرها من قبل الشركة المعنية بالمنحة

- إقتراح الإجراءات المستوجبة المتعلقة بالعقود الجارية ومتابعة تنفيذها بصفة دورية،

- . إقتراح التدابير اللازمة للمحافظة على السير العادي للشركات ذات المساهمات المصدرة أو المساهمات المعنية بالإسترداد.

جذب الأموال والممتلكات المنقوله والعقارات الموجودة بالخارج الراجعة للأشخاص المصدرة أملائهم والتي تم إكتسابها بطريقة غير مشروعة وإقتراح كل التدابير والإجراءات القانونية الرامية لتحسين نسب إستردادها وذلك بالتعاون والتنسيق مع المصالح المعنية بوزارة الخارجية والبنك المركزي التونسي.

متابعة التصرف في حافظة السندات التي تملكها شركة الكرامة القابضة. وتراقب أعمال التصرف فيها بما في ذلك التدقيق بواسطة هيكل المراقبة الإدارية في العقود التي أبرمتها وفي نفقات التصرف فيها.

درس المسائل والملفات التي يعرضها عليها رئيس الحكومة والمرتبطة بالتصرف في الأموال المصادر التي نصّ عليها المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه.

وتعرض اللجنة المعنية الإقتراحات المتعلقة بالتفويت في الممتلكات المصادر، أو عند الإقتضاء، إعادة هيكلتها، بواسطة تقرير كتابي ومعلم يُرفع إلى رئيس الحكومة للمصادقة عليها قبل تنفيذها.

وفي صورة عدم ردّ رئيس الحكومة، أو من فوضه للغرض، كتابياً، على الإقتراحات الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه في ظرف أقصاه خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ الإيداع بمكتب الضبط المركزي لرئاسة الحكومة، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية من قبل رئيس الحكومة. ويتم، تبعاً لذلك، إعتماد التقرير والعمل، وجوباً، بالبرنامج المقترن والشروع في تنفيذه، دون أجل، طبق الإجراءات المستوجبة بهذا القانون.

الفصل 3 (جديد) : تُتخذ القرارات المتعلقة بالتفويت أو بإعادة الهيكلة، من قبل رئيس الحكومة بناءً على إقتراح اللجنة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.

الفصل 4 (جديد) : تتركب اللجنة من الأعضاء القارين الآتي ذكرهم :

- ممثل عن رئيس الحكومة : رئيس.
- المدير العام المكلف بالمساهمات بالوزارة المكلفة بالمالية أو من ينوبه : عضو.
- المدير العام للشؤون المدنية بالوزارة المكلفة بالعدل أو من ينوبه : عضو.
- المدير العام للشؤون القانونية والنزاعات بالبنك المركزي أو من ينوبه: عضو
- المكلف العام بنزاعات الدولة أو من ينوبه : عضو.

ويُدعى لحضور إجتماعات اللجنة كلّ من يرى في حضورهم فائدة لإثراء أعمالها وخاصة ممثلي عن الوزارات المعنية بقطاع الشركة موضوع التفويت أو إعادة الهيكلة..

الفصل 5 (جديد) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يضبط جدول أعمالها وتاريخ انعقادها وذلك مرّة في الشهر على الأقل. ولا يجب أن يقل الموعد المقترن لانعقاد الإجتماع عن عشرة أيام عمل بداية من تاريخ التوصل بالإستدعاء بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية. وفي حالات التأكّد، يخفض الموعد إلى ثلاثة أيام عمل.

وتتولى مصالح رئاسة الحكومة المكلفة بالتفويت وإعادة الهيكلة مهمة الكتابة القارة للجنة.

وتتمسّك الكتابة القارة سجل لأعمالها مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة والذي يتم إمضاء المحاضر من قبل الأعضاء الحاضرين بعد كلّ إجتماع. كما تُحفظ هذه الأعمال بالوسائل الإلكترونية للرجوع إليها عند الحاجة.

وتُبدي اللجنة إقتراحاتها بأغلبية أعضائها. وفي صورة التساوي، يرجح صوت الرئيس. وفي حالة عدم توفر النصاب، تجتمع اللجنة في أجل ثلاثة أيام عمل. وتُتخذ إقتراحاتها، في هذه الحالة، بأغلبية الحاضرين.

وفي صورة تغيب أحد أعضاء اللجنة لأكثر من ثلاثة مرات متالية، يتولى رئيس اللجنة إعلام وزير الإشراف كتابياً بهذه الحالة قصد إتخاذ ما يراه في شأنه وتغييره عند الإقتضاء.

٣٧ / ٢٠١٧

الفصل 7 (جديد) : تلحق ميزانية اللجنة بميزانية رئاسة الحكومة.

الفصل 8 (جديد) : تتولى الكتابة القارئة للجنة القيام بكل الإجراءات القانونية والإدارية الازمة للإعلان عن كل طلبات عروض التفويت في المساهمات والمتلكات المصدرة وذلك في أجل أقصاه يوم 30/06/2019 قابل للتمديد مرة واحدة بستة أشهر.

الفصل 10 (جديد) : يتعين على كل من شارك في أعمال اللجنة المحافظة على السر المهني بالنسبة للمعلومات والوثائق والبيانات التي حصل له العلم بها أثناء قيامه بمهامه.

ويمنع على الأشخاص الذين تابعوا أو إطلعوا على وضعيات الشركات المعنية بالمصدرة سواء قبل مصادرتها أو بعدها بحكم مهامهم الرقابية أو التسirية أو الذين سبق لهم أن مارسوا أنشطة بالسوق المالية أن يتدخلوا في عمليات التفويت فيها.

ويعاقب كل مخالف لأحكام هذا الفصل بالعقوبة المطبقة على مستغلي المعلومات المميزة. ويثير الدعوى المتعلقة بهذه المخالفة كل من له مصلحة، بما في ذلك، الجمعيات الناشطة في ميدان التصدي للفساد.

الفصل 11 (جديد) : يرخص لرئيس الحكومة، بناء على رأي لجنة التصرف، في التفويت كلياً أو جزئياً في محفظة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والحقوق والسنادات والمتلكات العقارية والمنقوله وذلك بإعتماد المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية ومع مراعاة ضوابط الفصلين 321 و 323 من مجلة الشركات التجارية ومقتضيات الإتفاقيات المبرمة بين المساهمين وذلك بالنسبة للشركات التي يساهم فيها مستثمرون أجانب.

ويتم نشر إعلانات التفويت على الصحف اليومية وعلى موقع واب رئاسة الحكومة ووزارة المالية وكذلك وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. ويقع تقديم عروض الشراء في أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ أول نشر على أساس كراس شروط، يسحب مجاناً من موقع الواب أو مباشرة، تعدّه الشركة المعنية وتصادق عليه اللجنة المشار إليها في الفصل الأول من هذا القانون. ويعتبر عدم رد الكتابة القارئة للجنة في أجل عشرة أيام عمل من توصلها بمشروع كراس الشروط موافقة ضمنية على محتواها يترتب عليها موصلة إجراءات التفويت.

وتتولى الشركة المعنية بالمصدرة القيام بالإجراءات المتعلقة بتقدير أصولها أو أسهمها من قبل مكاتب مختصة بناء على إستشارة تشمل ثلاثة مكاتب خبرة على الأقل وتراعي فيها شروط التداول والشفافية وتكافؤ الفرص.

ولا يجب أن تتجاوز أعمال التقييم 20 يوماً من تاريخ الإذن بها من قبل الشركة المعنية. ويمدد هذا الأجل إلى تسعين يوماً بالنسبة لأعمال تقييم الشركات التي يتجاوز عدد أعلوانها 100 في تاريخ إجراء التقييم. ويتم فتح العروض المتضمنة لمبلغ التقييم من قبل اللجنة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون وذلك مباشرة بعد فتح عروض الشراء.

وتتولى اللجنة ترتيب العروض حسب الثمن الأرفع ودرجة التطابق مع مقتضيات كراس شروط البيع وذلك قبل عرضها على رئيس الحكومة للبت في مبدأ عملية البيع والإذن بإمساء مقررات البيع طبق القانون.

وتتولى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية إعداد وإمضاء عقود بيع العقارات وبعض الثمن طبقاً
مقتضيات وإجراءات مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 12 (جديد) : تتولى الوزارات المعنية تعيين ممثلين عن الدولة والتصرف والتسمية هيأكل المداولة
في الشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادر أو بالإسترجاع في حدود نسب المساهمات التي تمت
مصادرتها أو استرجاعها وذلك لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد.


وبصرف النظر عن كل قرارات مخالفة، يتقاضى هؤلاء المتصرفين منح حضور تقدر بمائتي دينار خام عن
كل اجتماع حضروه مع سقف سنوي خام بـ ألف دينار.

وتتحمل الدولة المسئولية المدنية التي تترجم عن مباشرة ممثليها لنشاطهم بهيأكل التصرف والمداولة بهذه
الشركات.

الفصل 13 (جديد) : يحدث حساب خاص يسمى صندوق الأموال والممتلكات المصادر أو المسترجعة لفائدة
الدولة تنزل به مداخلات الأموال والممتلكات المصادر أو المعنية بالإسترجاع. ١٧ / ٢٠ / ٣٧

الفصل 17 (جديد) : تتأثر موارد الصندوق من :

- الأموال المصادر المودعة بالحسابات البنكية وغيرها من الحسابات والسيولة.
- محصول عمليات التفويت في الأملاك العقارية والمنقوله والمساهمات المصادر أو المسترجعة لفائدة
الدولة.
- محصول الأوراق المالية والحسابات والسنادات والحقوق المرتبطة بها والمعنية بالمصادر أو
بإسترداد.
- الأموال المسترجعة من الخارج.
- محصول بيع الأملاك المصادر بمختلف أنواعها.




الفصل 18 (جديد) : تُستعمل موارد الصندوق :

- لتغطية نفقات التقييم والعمليات المالية والأعمال القانونية المرتبطة بالمساهمات المصادر أو المعنية
بإسترداد.
 - خلاص الديون الثابتة، التي حل أجلها، المتنقلة على الشركات المصادر والموثقة بأحكام نهاية الدرجة أو
الديون الموثقة برهون مرسمة. وإذا ما كان محصول التفويت لا يغطي الديون الثابتة، فيتم إعتماد قاعدة
التحصيص في عملية التوزيع وذلك بعد خلاص الدائنين الممتازين دون سواهم.
 - لتجهيز المراكز الصحية والمستشفيات بالمعتمديات ذات الأولوية وذلك حسب الأولويات التي تفرزها
مؤشرات التنمية الجهوية.
 - صيانة المؤسسات التربوية وتعبيد المسالك بالمناطق ذات الأولوية.
- ولهذا الغرض، تقترح كتابة اللجنة برنامج تدخل في الولايات ذات الأولوية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة
بالتنمية الجهوية. وتنتمي المصادقة على البرنامج وعلى ميزانيته التقديرية من قبل الوزير المكلف بالمالية
بمقتضى مقرر.

الفصل 19 (جديد) : يرخص لوزير المالية، في استعمال وتوظيف موارد الصندوق طبقاً لأحكام الفصل 18 من هذا القانون وذلك بعد مصادقة رئيس الحكومة، وبناء على رأي لجنة التصرف المحدثة بالفصل الأول من هذا القانون.

ويتولى التدقيق في حسابات الصندوق مراقباً حسابات يتم تعينها بإقتراح من لجنة التصرف لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ويتم اختيارهما مع مراعاة مبادئ المنافسة وتكافئ الفرص والشفافية. ويعد كل واحد منهما تقريره بصفة مستقلة.

٣٢ / ٢٠١٦



كما تخضع حسابات الصندوق لمراقبة دائرة المحاسبات بوزارة الإبلة.

الفصل 20 (جديد) : تحال لميزانية الدولة فوائل الصندوق عند عافية أفغانستان.

الفصل 21 (جديد) : تعد الكتابة القارئة للجنة التصرف تقريراً سنوياً حول أعمالها تحيله على دائرة المحاسبات ومجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة مالية.

الفصل 24 (جديد) : تُعفى عمليات نقل ملكية الأموال العقارية والمنقوله والأوراق المالية والحساب والسنادات والحقوق المرتبطة بها لفائدة الدولة بموجب المصادر من جميع المعاليم والأداءات والعمولات المستوجبة. طبق القانون الجاري به العمل.

الفصل 3 : يتلقى المدير العام لشركة الكراهة القابضة وكذلك الرؤساء المديرون العامون أو المديرون العامون، حسب الحاله، للشركات المصادره التي تبلغ فيها مساهمة الدولة نسبة 34% أو أكثر من رأس المال أجرة شهرية قارئة وإمتيازات مدير عام إدارة مركزية، تضاف إليها منحة خام بخمسهانه دينار.

وفي صورة وجود مديرين عامين مساعدين أو كتاب عاميين بالشركات المذكورة في الفقرة السابقة ولهم صفة الموظف العمومي فيتقاضون أجرة شهرية خام تعادل ما تخلوه لهم ربهم وأقدميتهم في الوظيفة العمومية. وتستد لهم منحة إضافية خام بمائتي دينار دون سواها.

وبالنسبة للذين بلغوا سن التقاعد قبل إنتهاء المدة المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون، فتصرف لهم منحة شهرية خام إضافية لمنحة التقاعد في حدود خمسهانه دينار دون أي إمتيازات أخرى.

وتخضع نفقات تصرف المديرين العامين والرؤساء المديرون العامين إلى المصادقة المسبقة للجنة المذكورة في الفصل الأول من هذا القانون وذلك على أساس ميزانية تقديرية تبوب بوضوح النفقات بما في ذلك مصاريف المهامات بالخارج ومدى علاقتها المباشرة وأهميتها في تطوير نشاط الشركة المعنية بالمصادر.

ويعتبر كل مخالف لمقتضيات هذا الفصل مختلس لأموال عمومية. وتسلط عليه العقوبات الواردة بالفصل 95 من المجلة الجزائية. ويمكن للوزير المكلف بالمالية إثارة الدعوى العمومية.

الفصل 4 : بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة، يتولى المؤتمنون العدليون، الذين تم تكليفهم بإدارة أموال الأشخاص الطبيعيين المصادر أملائهم، إيداع كل الأموال موضوع الإنتمان التي بحوزتهم، أو تحت تصرفهم، بالحساب الخاص المفتوح بالخزينة العامة للبلاد التونسية مؤيدة بالكشف البنكي أو البريدي للحساب الذي أودعت فيه تلك الأموال، في تاريخ الإيداع، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من دخول هذا القانون حيز النافذ.

ويعقب كل مخالف لهذا الإجراء بخطيئة مالية بعشرة آلاف دينار يضاف إليها نسبة 1.25 % من المبلغ الواجب إيداعه عن كل شهر تأخير يستخلاصها قابض المالية مرجع النظر ترابياً. وعلاوة على العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة، يعتبر المؤتمنون الذين لم يودعوا كل الأموال موضوع الإنتمان في الحساب الخاص بالخزينة العامة للبلاد التونسية كمستولين على أموال عمومية. وتسلط عليهم العقوبات التي نصّ عليها الفصل 99 من المجلة الجزائية.

الفصل 5 : بصرف النظر عن كل أحكام أو قرارات مخالفة سابقة لدخول هذا القانون حيز النفاذ، تتولى، وجوباً، الوزارة المكلفة بالمالية إتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية بالتنسيق مع المتصرّفين أعضاء مجالس الإدارة فيها دعوة هيأكل المداولة والتسير بالشركات موضوع المصادر إلى تعويض المتصرّفين القضائيين بموظفين عموميين لا تقل تجربتهم المهنية الفعلية عن عشرة سنوات عمل في الميدان المالي أو القانوني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

الفصل 6 : تحال بالقيمة الإسمية الأوراق المالية والمساهمات التي تملكها شركة الكرامة القابضة إلى شركة البنيان بداية من غرة جانفي 2018. كما يحال أعنوانها القارئين إلى نفس الشركة بداية من غرة جانفي 2018. وتتولى شركة البنيان التعهد بكل الإلتزامات القانونية لشركة الكرامة القابضة تجاه الغير ومواصلة تنفيذ قرارات التقويم المصادق عليها من قبل رئيس الحكومة.

37 / 2017

فصل 7 : تتولى الدولة التقويم في مساهماتها في الشركات المصادر التي تكتسي صبغة شركة ذات مسؤولية محدودة لفائدة المساهم في هذه الشركات الراغب في ذلك. وفي صورة تعدد الراغبين، يتم التقويم لفائدة صاحب العرض الأرفع ثمناً على أساس القيمة التي يحدّدها اختبار عدلي، بناء على إستشارة مضيق تجرى بين الشركاء دون سواهم وفي أجل لا يتجاوز عشرون يوماً من تاريخ تبليغ الإعلان إليهم. وعلى الخبر المنتدب للتقييم أن يقدم تقريره للجنة المذكورة في الفصل الأول في أجل لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ توصله بالتكليف القضائي.

فصل 8 : في الحالات التي تتعذر فيها عملية البيع أو عند إستحالة مواصلة النشاط، تتولى هيأكل المداولة والتصرف بالشركات المصادر إتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية لحل الشركة المعنية وتصفيتها. وتتولى الهيأكل المعنية ضبط مدة محددة لأعمال التصفية أقصاها سنة واحدة وضبط أجرة المصفي في حدود لا تتجاوز مرتب مدير عام إدارة مركزية وذلك إذا كان المصفي من بين الموظفين العموميين المباشرين. وفي صورة ما إذا كان المصفي متلازماً، تضاف لمنحة تقاعده، منحة شهرية جزافية بخمسة دينار دون سواها.

فصل 9 : تتولى الوزارة المكلفة بالعدل مد اللجنة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون بنسخ من التقارير السابقة التي قدمها المتصرّفون القضائيون والمؤتمنون العدليون، حسب الحالة، والمتعلقة بالأشخاص المصادر أملائهم. وتضمن هذه التقارير، وجوباً، بكشف في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ حول تنفيذ أعمال المصادر من قبل المتصرّفين والمؤتمنين العدليين بما في ذلك التصرف المالي في الأموال المصادر

الفصل 10 : لرئيس الحكومة، بإقتراح من وزير المالية، أن يصدر أمر لإقتناص أسهم إمتياز قبل التقويم في أسهم شركة مصادر يكتسي قطاع نشاطها أهمية مرحلية في تعديل السوق وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل عدد 33 (ثانياً) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نصّ وتمّ بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994.

الفصل 11 : تطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 12 (جديد) والفصلين 3 و 4 من هذا القانون على الوضعيات والعمليات الجارية في تاريخ دخوله حيز النفيذ.

الفصل 12 : تحل وجوبا شركة الكرامة القابضة بعد إتمام إجراءات الإحالة المشار إليها في الفصل السادس من هذا القانون وفي أجل أقصاه 30 أبريل 2018.

٣٧ / ٢٠١٧





شرح أسباب

مشروع القانون المتعلق

بالتصرف في الأموال والممتلكات المصدرة وإسترجاعها لفائدة الدولة

تم بمقتضى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 مؤرخ في 14 جويلية 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصدرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة.

وعلى هذا الأساس، تم كذلك إحداث شركة "الكرامة القابضة" لتتولى التصرف في حافظة سندات الدولة في الشركات المصدرة.

وبعد حوالي ستة (06) سنوات من صدوره، لم تتم بعد المصادقة على المرسوم المشار إليه من قبل مجلس نواب الشعب بمقتضى قانون وهو ما قد يثير إشكاليات قانونية تحول دون تقديم عمليات التفويت في الأماكن المصدرة أو إعادة هيكلتها.

ومن جهة أخرى، فإن أعمال اللجنة المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 والمتعلقة بإسترجاع الأموال الموجودة بالخارج قد انتهت أعمالها منذ 25 مارس 2015 بموجب أحكام الفصل 13 من المرسوم المذكور أعلاه دون أن تحقق نتيجة تذكر. وقد أرسلت كل ملفاتها إلى السيد المكلف العام لنزاعات الدولة الذي لا تتوفر لديه الإمكانيات الازمة للتعهد بهذا الملف.

وخلال الفترة المنقضية، تبين أن نسق عمليات التفويت ولئن شهد تحسناً نسبياً خلال الفترة الأخيرة، إلا أنه عرف فتوراً منذ إنطلاقها لأسباب موضوعية تتعلق أساساً بالوضعية القانونية للعقارات المصدرة من ناحية، وللإعراضات وتعقيبات القضايا المنشورة أمام المحاكم من ناحية أخرى.

وفي المدة الأخيرة وبالرغم من التحسن الملحوظ لنسق عمليات التفويت، تبين أن تركيبة اللجنة بصيغتها الحالية لا توفر المرونة الازمة وغياب آلية ناجعة ل القيام بالأعمال المطلوبة بالسرعة المرغوبة. وبما يحفظ وجوب التصدي بما قد يوجد من تضارب مصالح أو استغلال معلومة مميزة. إلا أن هذه الصعوبات الخارجية عن نطاق لجنة التصرف في الأماكن المصدرة والهيآكل ذات الصلة بالملف لا يجب أن تحجب حجم التجاوزات وسوء التصرف في الشركات المصدرة.

وبالتالي، فإنه بات من الضروري العمل أولاً على التأكيد التشريعي على منع تضارب المصالح أو استغلال المعلومة المميزة وذلك لدى كل المتدخلين سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عمليات التفويت في المساهمات المصدرة والإتجاه نحو إرساء آلية أكثر مرونة في عمل اللجنة وذلك من خلال اختيار تركيبة تضم إطاراً متفرغاً نسبياً ولها أكثر إمام بالمسائل التقنية المرتبطة بعمليات المصدرة المعقدة بطبيعتها.

ولهذا الغرض، يقترح المشروع أن يعهد بالكتابة القارة للجنة الإدارية العامة للتخصيص برئاسة الحكومة نظراً لخبراتها المتعددة الإختصاصات ولتجربتها المتميزة على مدى السنين الماضية في الميدان، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، وسعياً لتلافي الإزدواجية في المشمولات التي تتجلى من خلال تعدد الهيآكل العمومية المكلفة بنفس المهام وعلى وجه الخصوص في ميدان التصرف في حافظة سندات الدولة وحرصاً على الضغط

على المصاري夫 العمومية، يتجه المشروع إلى تجميع كل الملفات المتعلقة بالتصريف في حافظة سندات الدولة لدى هيكل واحد مختص ذو خبرة كبيرة في هذا الميدان إلا وهي شركة "البنيان" الخاضعة لـإشراف وزارة المالية.

وفي نفس هذا الإتجاه، فإنه وجبت الملاحظة إلى أنَّ أغلب المسيرين بهذه الشركات يتقاضون أجوراً خيالية لم يعهدوا القطاع العام من قبل. كما أنه وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ المسيرين والمتصرفين في مجالس الإدارة والممثلين للدولة في هيأكل المداولة والتصريف بالشركات المصدرة يتقاضون كذلك منح حضور غير عادلة في إرتفاع مبالغها التي تتجاوز بكثير المرات تلك المسندة من قبل المنشآت العمومية. وبذلك، فقد طغت رغبة التمادي في التمتع بالإمتيازات الغير عادلة على الهدف الرئيسي للدولة والمتمثل في التقويت العاجل في المساهمات المصدرة.

وبالتالي، فإنَّ مسألة الأجور والإمتيازات المنوحة للمسيرين والمتصرفين صارت تمثل عباءً وعائقاً فعلياً يحول دون تقديم أعمال التقويت في الشركات المصدرة وأصبح من الواضح أنَّ بعض المسيرين ليسوا متحمسين للإسراع في نسق ختم هذه الملفات بالنسق الذي تتطلع إليه الدولة في ظرف إقتصادي صعب للغاية وإرتفاع حجم التدابير.

ولهذا السبب، حدد المشروع جملة من الضوابط تتعلق بقف الأجر المنوحة للمسيرين ومنح الحضور المسندة لأعضاء مجالس إدارة هذه الشركات في إتجاه ترشيدتها وتخفيضها إلى مستويات معقولة وذلك بتطبيق فوري حرص المشروع على التذكير به حتى لا يقول بأن تطبيقه لا يعني الوضعيات الحالية. بل وعلى العكس من ذلك نص المشروع على أنَّ الذين يتقاضون أجوراً مرتفعة في تاريخ صدور هذا القانون سيتراجع حال دخوله حيز النفاذ حسب السقف الجديد . فالمشروع يعتبر ضمنياً أنَّ الأجور والمنح المرتفعة تشكل مظهاً من مظاهر سوء التصرف وتقصير هيأكل المداولة والتصريف وكذلك سلطة الإشراف على الشركات المعنية. فاستبعد تطبيق القانون عدد 9 لسنة 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية قد فهم على أنه إذن صريح في منح إمتيازات إستثنائية للمسيرين دون أن يربط ذلك بتحقيق نتيجة وفي غياب تام للمتابعة وخاصة في السنوات الأولى من إحداث شركة الكرامة القابضة.

لذلك وبغرض وضع حد للتراخي في عمليات التصرف في الممتلكات المصدرة وقلة المتابعة الناجعة، وضع المشروع أجل أقصى للإنتهاء من إجراءات نشر إعلانات البيع التي حدتها في 30 جوان 2019 قابلة للتمديد بستة أشهر فقط.

إذ يجب أن تستمرَّ هذه العمليات بطريقة غير محدودة في الزمن لأنها ستزيد من تعميق صعوبات هذه الشركات وسيترتب عنها تدهور إضافي في قيمة بيعها خاصة وأنَّ المشروع يقترح توجيه محاصيل البيع لتمويل بعض الحاجيات الأساسية في المناطق ذات الأولوية وذلك بعد أن يتم خلاص الدائنين الممتازين.

ومن جهة أخرى، فإنَّ معضلة هذه الشركات تمثل كذلك في عدم التنسيق بين الإدارة والمتصرفين القضائيين الذين يخضعون لرقابة القاضي دون سواه مما عطل كذلك إنفاذ العديد من القرارات المتعلقة بالتصريف وخاصة في شركات تملك فيها الدولة مساهمات بسيطة نسبياً وتكتسي صبغة شركات ذات مسؤولية محدودة وهو ما يتطلب تأثير هذه المسائل والإتجاه نحو الإسراع بالتصريف في منابع الدولة في الشركات المذكورة.

٣٧ / ٢٠١٧

إلا أنه وفي كل الحالات وشرعاً للمحافظة على دور الدولة في بعض الشركات التي يمكن أن تكون لها أهمية في تعديل السوق، فقد مكن المشروع الحكومة من إقتناء سهم امتياز لفائدة بمقتضى أمر وذلك عملاً بأحكام الفصل 33 (ثانياً) من القانون عدد 09 لسنة 1989 المؤرخ في أول فبراير 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية والذي نص خاصته ضمن أحكامه على ما يلي: "يمكن أن يتضمن سهم الامتياز حسب ما يحدده الأمر كلاً أو بعضاً من الحقوق التالية :

1 - تعيين ممثل أو ممثلي للدولة في مجلس الإدارة والجلسات العامة للمنشأة دون التمتع بحق الاقتراض.

2 - المصادقة المسبقة من قبل الوزير المكلف بمساهمات الدولة على تجاوز كلّ شخص بمفرده أو بالتحالف مع آخرين حدود نسب المساهمات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وكل سهم يتم اقتناه خلافاً لهذه الأحكام يجرد من حق الاقتراض وفي هذه الحالة يجب على المشتري بيعه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. ويتولى الوزير إعلام الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة بذلك التجاوز ويقوم هذا الأخير بإعلام الجمعية العامة للمساهمين في جلستها الموالية. وبعد انتفاء هذا الأجل، يقع اللجوء إلى البيع الإجباري لهذه الأسهم حسب إجراءات بورصة الأوراق المالية.

مجلسي قرارات المنشآت	المواريثات
16	مايو 2017
رقم الإفادة

3 - حق الاعتراض على القرارات التالية :

- اندماج الشركات أو انفصالها،
- التصفية الإرادية للشركة،

كل قرار يمكن أن ينجر عنه تغيير هيكي في طبيعة نشاط الشركة بما في ذلك بيع عنصر أو أكثر من مكونات الأصول يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التغيير. وتعتبر لاغية محاضر الجلسات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها أعلاه ما لم تكن مضافة من طرف أحد ممثلي الدولة المذكورين أعلاه.

وقد نص الفصل 33 (ثالثاً) من نفس القانون على أن : " سهم الامتياز غير قابل للبيع أو الإحالة ويبدا مفعوله آلياً ابتداء من تاريخ إحداثه. ويقع التنصيص بين خاص بدرج ضمن القانون الأساسي للمنشأة على إحداث سهم الامتياز ". كما أنه "يمكن في أي وقت تحويل سهم الامتياز إلى سهم عادي بمقتضى أمر".

وستتمكن آلية سهم الامتياز من الحفاظ على مصالح الدولة والحلولة دون إتخاذ قرارات من قبل المساهمين الجدد في هذه الشركات لا تتماشى مع الإتجاه العام للدولة في الميدانين الاقتصادي والإجتماعي.

وتتجدر الإشارة إلى أن تونس قد طبقت هذه الآلية عند خوصصة بعض شركات قطاع الإسمنت في آخر التسعينات من القرن الماضي.

في الشائسة هو أن هذا المشروع يهدف بأساس إثني وضمن هذه الشائسة في تمثيله لأعمال التغويت في الأملاك المصادرية باعتبار أن التراخي لا يخدم مصلحة خزينة الدولة. ويتجلى من خلال المشروع أن الهدف منه يرمي كذلك إلى تدخل المشرع لإيقاف نزيف إهدار الأموال العمومية في هذا الملف ووضع آليات قانونية لإيقاف ظاهرة سوء التصرف في الأموال المصادرية والإسراع الكبير في عملية التفويت بالنسبة للمساهمات والأموال المصادرية التي قررت الدولة عدم الاحتفاظ بها ضمن المنشآت ذات المساهمات العمومية.

وتلّفيا للفراغ القانوني الذي أحدثه تطبيق الفصل 13 من المرسوم عدد 15 لسنة 2011 والذي حدد عمل اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال بالخارج بعد أن تخلّى عن ملفاتها البنك المركزي التونسي، فقد اقترح المشروع تكليف اللجنة المشار إليها بالفصل الأول منه بمواصلة التعهد بهذا الملف لأنّه لم يختم بعد وأن يتم متابعته بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية والبنك المركزي التونسي بما يساعد على إسترجاع الأموال الموجودة بالخارج في أقرب الأوقات.

تلك هي أهمّ أسباب مشروع هذا القانون

31/12/2017

